

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قلت يحتمل أن يكون له بقدر ما يحصل لمسجد واحد وله نظائر .
قوله (وإن وقف على أولاده ثم على المساكين فهو لولده الذكور والإناث بالسوية) .
نص عليه ولا أعلم فيه خلافا .
لكن لو حدث للواقف ولد بعد وقفه ففي دخوله روايتان .
وأطلقهما في الفروع والقواعد الفقهية في القاعدة السابعة بعد المائة .
إحداهما يدخل معهم اختاره بن أبي موسى وأفتى به بن الزاغوني وهو طاهر كلام القاضي وابن عقيل .
والرواية الثانية لا يدخل معهم وهو المذهب قدمه في الفروع والمحزر والرعايتين والحاوي الصغير والنظم وغيرهم .
وجزم به في المنور وغيره والوصية كذلك .
قوله (ولا يدخل ولد البنات) .
هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به في المحزر والنظم والوجيز وغيرهم .
قال المصنف والشارح لا يدخلون بغير خلاف .
وقدمه في الفروع والفائق وغيرهم .
وصححه في الرعايتين والحاوي الصغير والنظم .
وقيل يدخلون اختاره أبو بكر بن حامد .
قال الحارثي وإذا قيل بدخول ولد الولد هل يدخل ولد البنات جزم المصنف وغيره هنا
بعدم الدخول مع إيرادهم الخلاف فيه فيما إذا قال على أولاد الأولاد كما في الكتاب